

مشروع قرار رقم لسنة 2020 مؤرخ في يتعلق بتنقيح معلوم القبور

إن رئيس بلدية المحرس،

بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2015 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية

و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي

تممته أو نقحته،

و على الأمر المؤرخ في 21 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المحرس،

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية

في استخلاصها،

و على القرار البلدي عدد 69 المؤرخ في 29 ماي 2006 المتعلق بضبط المعاليم الخاصة بالقبور

و على محضر جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ

قرر ما يلي :

الفصل الأول: الغي القرار البلدي عدد 69 المؤرخ في 29 ماي 2006 المذكور أعلاه.

الفصل 2: تضبط المعاليم الخاصة بالقبور و ذلك كما يلي:

المعلوم الجديد	بيان الخدمة
150 د	قبر من الحجم الكبير
100 د	قبر من الحجم العادي
70 د	قبر من الحجم الصغير
10 د	معلوم كراء السيارة لنقل الجثث

الفصل 3: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المحرس في :

رئيس البلدية

محمد شنيور